العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
					13 ـ محمـــد 14 ـ حبيبة 15 ـ فاطمة 16 ـ داود 17 ـ جميلة 18 ـ صلاح الديـــن 19 ـ الهـــادي 20 ـ لطيفة 21 ـ نجاة، التسعة الأخيرون أبناء صالح بن محمد بنحميدة 22 ـ محمـــد بن خميس دقـــاز 23 ـ نعيمة 24 ـ سليم 25 ـ محمد 26 سهـــام 27 ـ شكري، الخمسة الأخيرون أبناء محمد بن خميس دقاز
18	20	125022	65 هك 52 آر 00 ص	5 هك 06 آر 61 ص	1 ـ زهير 2 ـ أحمد الاثنان ابنا محمد بن صالح بن سالم 3 ـ زينب بنت لخضـــر بن عبد الله بريكـي 4 ـ سامي 5 ـ سنية 6 ـ صوفية، الثلاثة الأخيرون أبناء محمد بن الطيب كسوس
19	21	34446 نابل	7 هك 93 آر 30 ص	1 هك 45 آر 90 ص	1 ـ حميدة بن أحمد بن حميدة الأكحل 2 ـ محمد بن ابراهيم بن فرج بن حميدة 3 ـ الفهرية بنت محمد بن محمد الأصفر الغضبان
20	22	535194 نابل	1 هك 98 آر 50 ص	0 هك 13 آر 77 ص	الفهري بن عبد القادر بن محمد بن محمد بن حميدة الأكحل
21	23	535201 نابل	4 هك 40 آر 40 ص	0 هك 09 آر 73 ص	الفهري بن عبد القادر بن محمد بن محمد بن حميدة الأكحل.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ هذا الانتزاع متأكد.

الفصل 4 ـ وزراء الداخلية والفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيات الاتصال

أمر عدد 2189 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بإحداث القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" وبضبط تنظيمه الإداري والمالي وطرق تسييره.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيات الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أوّل فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية، كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في أوّل أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في أوّل أفريل 1987، المتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها،

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 1999 المؤرخ في 13 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بضبط نظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في أوّل جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجلس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى رأي وزيري المالية والتنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

في الإحداث والمهام

الفصل الأول ـ أحدثت مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيات الاتصال" طبقا للفصل 7 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001.

يخضع القطب لإشراف وزارة تكنولوجيات الاتصال وعين مقره بولاية أريانة.

الفصل 2 ـ يتولى القطب القيام بالمهام المنصوص عليها بالفصل 2 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المشار إليه أعلاه، وذلك في الاختصاصات ذات العلاقة بتكنولوجيات الاتصال.

الباب الثاني

في التنظيم الإداري

القسم الأول : **المدير العام**

الفصل 3 ـ يسير القطب المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر مدير عام يمارس مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. وللمدير العام اتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل باستثناء تلك التي هي من اختصاص سلطة الإشراف.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة،

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للقطب،

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتراتيب الجاري بها العمل،

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف،

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ ضبط القوائم المالية،

ـ اقتراح تنظيم مصالح القطب والنظام الأساسي الخاص بأعوانه ونظام تأجيرهم، طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط القطب طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات القطب،

ـ الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

ـ تمثيل القطب لدى الغير في كل الأعمال المدنية والإدارية،

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تتصل بنشاط القطب والتي يتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 4 ـ يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان القطب الذين يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم في وظائفهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي الخاص بالأعوان. غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعوان وبعزلهم وبإسناد الخطط الوظيفية وبالإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض إمضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني : **مجلس المؤسسة**

الفصل 5 ـ يتولى مجلس مؤسسة القطب دراسة وإبداء الرأي في المسائل التالية :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تنظيم مصالح القطب،

ـ النظام الأساسي لأعوان القطب ونظام تأجيرهم،

ـ الصفقات والاتفاقيات المبرمة من قبل القطب،

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المدرجة ضمن نشاط القطب،

ـ وبصفة عامة كل مسألة أخرى تتصل بنشاط القطب والتي تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 6 ـ يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للقطب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى،

ـ ممثل عن وزارة الداخلية،

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

ـ ممثل عن وزارة التعليم العالي،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

ـ ممثل عن وزارة المالية،

ـ ممثل عن وزارة التجارة،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية،

ـ ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا،

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير تكنولوجيات الاتصال يتخذ باقتراح من الوزراء وكاتب الدولة المعنيين.

يمكن للمدير العام أن يستدعي لحضور اجتماعات مجلس المؤسسة كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 7 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للقطب كلما اقتضت الحاجة ذلك، وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة تكنولوجيات الاتصال.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه. وفي صورة عدم توفر هذا النصاب، فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وذلك للنظر في المسائل المتأكدة. وفي كل الحالات يبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويكلف المدير العام إطارا من القطب يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدوّن في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس. ويتعين إعداد هذه المحاضر في ظرف العشرة أيام التي تلي اجتماعات المجلس.

القسم الثالث

مجلس التوجيه التكنولوجي

الفصل 8 ـ أحدث بالقطب مجلس للتوجيه التكنولوجي يساعد المدير العام للقطب على تحديد الاختيارات التكنولوجية وتقييم المشاريع التي يحتضنها القطب وإبداء الرأي حول عمليات التأطير وتعيين القائمين به.

الفصل 9 ـ يتركب مجلس التوجيه التكنولوجي من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

ـ ممثل عن وزارة تكنولوجيات الاتصال،

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

ـ ممثل عن وزارة الصناعة،

ـ ممثل عن كتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا،

ـ ممثل عن مركز الدراسات والبحوث للاتصالات،

ـ ممثل عن المدرسة العليا للمواصلات بتونس،

ـ ممثل عن المعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية في المواصلات،

ـ ممثل عن مركز الإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات في تكنولوجيا المواصلات،

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

يتم تعيين أعضاء مجلس التوجيه التكنولوجي بمقرر من وزير تكنولوجيات الاتصال باقتراح من الوزراء وكاتب الدولة ورؤساء المؤسسات المعنية.

يمكن للمدير العام للقطب أن يستدعي لحضور اجتماعات المجلس كل شخص يعتبر رأيه مفيدا لأعمال المجلس.

الفصل 10 ـ يجتمع مجلس التوجيه التكنولوجي مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر وكلما رأى المدير العام للقطب فائدة في ذلك. ولا يمكن للمجلس أن يجتمع بصفة قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه، وفي صورة عدم توفر هذا النصاب فإن المجلس يلتئم بعد عشرة أيام في اجتماع ثان مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين. وفي كل الحالات يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

الباب الثالث

في التنظيم المالي

الفصل 11 ـ يضبط المدير العام للقطب الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هيكلة تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

وتبين الميزانية تقديرات المقابيض والمصاريف.

كما يجب على المدير العام أن يضبط عقد أهداف يعرضه على مجلس المؤسسة في أجل أقصاه موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة إنجاز مخطط التنمية. ويمضى هذا العقد من قبل وزير تكنولوجيات الاتصال والمدير العام للقطب.

الفصل 12 ـ تشتمل ميزانية التصرف على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

ـ المداخيل المتأتية من ممارسة القطب لمهامه العادية،

ـ المنح والاعتمادات التي تسندها الدولة للقطب عند الاقتضاء،

ـ الهبات والوصايا.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف تسيير القطب،

ـ تكاليف القروض المبرمة ومبالغ استهلاك قيمة المكاسب المنقولة وغير المنقولة.

الفصل 13 ـ تشتمل ميزانية الاستثمار على المقابيض والمصاريف التالية:

أ ـ المقابيض :

ـ المقابيض والمساهمات،

ـ القروض،

ـ منح أخرى.

ب ـ المصاريف :

ـ مصاريف التجهيز والتوسيع،

ـ مصاريف تجديد التجهيزات،

ـ مصاريف الدراسات والتجارب.

الفصل 14 ـ تمسك حسابية القطب طبقا للقواعد المعمول بها في المحاسبة التجارية. وتبتدئ السنة المالية في أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

ويضبط المدير العام للقطب القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية على ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

كما يجب على القطب أن ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قبل يوم 31 أوت من كل سنة وعلى نفقاته الخاصة قوائمه المالية المتعلقة بالسنة المنقضية.

الفصل 15 ـ يمكن للقطب أن يبرم قروضا بترخيص من سلطة الإشراف.

الباب الرابع

إشراف الدولة

الفصل 16 ـ يتمثل إشراف وزارة تكنولوجيات الاتصال على القطب في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها،

ـ المصادقة على القوائم المالية على ضوء تقرير مراجع الحسابات،

ـ المصادقة على محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ المصادقة على العمليات العقارية،

ـ المصادقة على قبول الهبات والوصايا والمساهمات الممنوحة للقطب مهما كانت طبيعتها،

ـ المصادقة على جميع أنواع القروض،

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بفض النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل،

وبصفة عامة، وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط القطب.

الفصل 17 ـ تتولى وزارة تكنولوجيات الاتصال دراسة المسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان القطب،

ـ جدول تصنيف الخطط،

ـ نظام التأجير،

ـ الهيكل التنظيمي،

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية،

ـ قانون الإطار،

ـ الزيادات في الأجور،

ـ ترتيب القطب وتأجير المدير العام.

الفصل 18 ـ يمد القطب وزارة تكنولوجيات الاتصال ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية،

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة،

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

ويتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه.

الفصل 19 ـ يمد القطب وزارة المالية للإعلام بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 18 أعلاه :

ـ عقد الأهداف،

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهيكلة تمويل مشاريع الاستثمار،

ـ القوائم المالية،

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 20 ـ يعين لدى القطب مراقب دولة تقع تسميته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويباشر مراقب الدولة مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون المشار إليه أعلاه عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989.

الفصل 21 ـ وزراء تكنولوجيات الاتصال والمالية والتنمية الاقتصادية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 سبتمبر 2001.

زين العابدين بن علي

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 2190 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001.

يبقى السيد إبراهيم الغضاب، مهندس عام بمؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية، ملحق لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال، في حالة مباشرة لعمله لفترة رابعة مدتها سنة ابتداء من أوّل نوفمبر 2001.

بمقتضى أمر عدد 2191 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001.

يبقى السيد عبد المجيد المهيري، مهندس أول بالديوان الوطني للاتصالات، ملحق لدى وزارة تكنولوجيات الاتصال، في حالة مباشرة لوظيفته لفترة رابعة مدتها سنة ابتداء من غرة ديسمبر 2001.

وزارة المالية

أمر عدد 2192 لسنة 2001 مؤرخ في 17 سبتمبر 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 814 لسنة 1994 المؤرخ في 11 أفريل 1994 المتعلق بتعريف المؤسسات الصغرى وبتحديد الأنشطة التي تعمل فيها وبضبط شروط وطرق إسناد التشجيعات المخوّلة لها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 76 لسنة 1981 المؤرخ في 9 أوت 1981 المتعلق بإحداث الصندوق القومي للنهوض بالصناعات التقليدية والحرف الصغرى كما تم تنقيحه بالفصل 51 من القانون عدد 106 لسنة 1986 المؤرخ في 31 ديسمبر 1986 المتعلق بقانون المالية لسنة 1987،